السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4322 — 3 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهما	معنته . مصاريف الارسال حسبما هي	بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة بالنغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التامين. ـ تحديد تعريفة التامين الإجباري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2160.95 صادر في 17 من ربيع الاول 1416 (15 اغسطس 1995) بتحديد تعريفة التامين الإجباري والضمانات التكميلية لهذا التامين 2392

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2062.95 صادر في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2392

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2064.95 صادر في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2392

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2068.95 صادر في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2393

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2070.95 صادر في 3 ربيع الاول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2393

نصوص خاصة

ولاية الرباط وسلا. ـ إعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا.

المرسوم رقم 2.95.195 صادر في 2 ربيع الاول 1416 (3 يوليو 1995) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا من محول حي الرياض الى محول الطريق الرئيسي رقم 1 (ولاية الرباط وسلا) 2394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.437 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 2394

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2394

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1538.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2395

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1617.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2396

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1618.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2396

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1980.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2397

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1981.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2397

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1982.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2398

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1460.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2399

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1461.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2399

قرار لوزير النقل رقم 1310.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2399

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1395.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الإمضاء..... 2400

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1656.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 2400

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1657.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 2400

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1507.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2401

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1508.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2401

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1515.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتفويض الإمضاء..... 2401

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1633.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 2402

قرار لوزير السياحة رقم 1540.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 2402

صفحة

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1587.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2402

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1225.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2403

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1226.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2403

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1227.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1421.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1422.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2404

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1423.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1424.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1425.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2405

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1426.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2406

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1427.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2406

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1428.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2407

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1518.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2407

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1519.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2407

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1520.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2408

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1521.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2408

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1522.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2408

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1523.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2409

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1524.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2409

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1525.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2409

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1526.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2410

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1527.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2410

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1528.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2410

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1529.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2411

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1530.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2411

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1531.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2411

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1532.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2412

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1533.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2412

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1692.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2413

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1689.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2415

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1690.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2415

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1691.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2415

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1625.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 2416

قرار للامين العام للحكومة رقم 1969.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 2416

قرار للامين العام للحكومة رقم 1970.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2417

قرار للامين العام للحكومة رقم 1971.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 2417

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2105.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراة لولوج سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة 2418

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2106.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف مفتشين مساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشين مساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة 2418

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2107.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراتين لولوج سلك الكتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) 2419

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2108.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة 2419

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2157.95 صادر في 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى 2419

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2158.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (قطاع التجارة والصناعة) 2420

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2159.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (قطاع التجارة والصناعة) 2420

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2074.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان 2420

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2149.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 2421

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2150.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية 2421

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2151.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين 2422

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2152.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء المباراتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 2422

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2153.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين 2423

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2154.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مباراة لولوج إطار المتصرفين المساعدين 2423

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2155.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين 2424

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2156.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب 2424

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2102.95 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 اغسطس 1995) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط 2425

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1989.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2425

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1990.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2425

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2012.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة يتأتى بها ولوج إطار الأساتذة المساعدين 2426

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2426

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2426

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1897.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2427

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1898.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2428

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1899.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2429

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2050.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2430

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2051.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2430

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2052.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2430

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2053.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 2431

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2054.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 2431

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2055.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 457.95 الصادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 2432

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2056.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 2432

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2057.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 2432

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2160.95 صادر في 17 من ربيع الاول 1416 (15 أغسطس 1995) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه إلى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مبالغ التعريفة والأقساط والأقساط الإضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل ابتداء من فاتح سبتمبر 1995 بهذا القرار الذي ينسخ ويحل محل قرار وزير المالية رقم 2277.94 بتاريخ 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1416 (15 أغسطس 1995)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2062.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : Banque, finance, gestion des risques - Université Paris - Nord - Faculté de sciences économiques, assorti du diplôme d'études supérieures commerciales administratives et financières de l'Ecole supérieure de commerce de Lille - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2064.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études criminologiques - Université de Lille II - France, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2068.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في اللغة الإسبانية، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite aux examens écrits du doctorat en philologie espagnole - Université complutense de Madrid - Faculté de Philologie - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2070.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المعلوماتية، الشهادة التالية :

- Diplôme de graduat en informatique - Institut d'enseignement supérieur de Namur - Belgique, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.195 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا من محول حي الرياض الى محول الطريق الرئيسي رقم 1 (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا من محول حي الرياض الى محول الطريق الرئيسي رقم 1 (ولاية الرباط وسلا).

وقد رسمت حدود المنطقة المزمع نزع ملكيتها في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.437 صادر في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة باب مرزوقة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة باب مرزوقة في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) القاضي باقتضاء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 1600 م² مملوكة للسيد عبد الواحد العموري ومن معه وذلك قصد بناء مدرسة ابتدائية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستون الف درهم (160.000 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة باب مرزوقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مقاطعات إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعاتهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسم والنسب	المهام	النواب	المهام
ميطالي محمد	رئيس مقاطعة العرائش	–	–
عبد العزيز أفكر	رئيس مقاطعة الرشيدية	–	–
عباد زهير	رئيس مقاطعة بني ملال	عبد الرحمان بركاري	مهندس الدولة
عسو لوديي	رئيس مقاطعة الجديدة	عبد الرحيم بوهداوي	مهندس التطبيق
الصديق بياضة	رئيس مقاطعة الصويرة	ابراهيم المختاري	كذلك
مصطفى أبو عمار	رئيس مقاطعة طاطا	بوجمعة المعتى	كذلك
محمد بلحاج	رئيس مقاطعة آسفي	الردادي حمدي	مهندس الدولة
محمد فزز	رئيس مقاطعة سطات	محمد الدق	مهندس التطبيق
شكيب ابن سودة	رئيس مقاطعة الناضور	ميمون فكري	كذلك
لحسن أسحنان	رئيس مقاطعة كلميم	–	–
عبد الله وعمر	رئيس مقاطعة قلعة السراغنة	عبد العزيز المغراوي	مهندس الدولة
محمد علام	رئيس مقاطعة اكادير	صلاح الشاميخ	كذلك
عبد العزيز أحيوض	رئيس مقاطعة تازة	محمد رحالي	كذلك
والمكي العوادي	رئيس مقاطعة السمارة	السعيد مكاك	كذلك
عبد العزيز بوزياني	رئيس مقاطعة تيزنيت	عسوا شيباني	مهندس التطبيق
موحى بن علي زوهري	رئيس مقاطعة شفشاون	رشيد الشبيهي	مهندس الدولة
محمد صبري العلوي	رئيس مقاطعة تارودانت	–	–
محمد رشتال	رئيس مقاطعة العيون	–	–
محمد كوتاري	رئيس مقاطعة وادي الذهب	–	–
المصطفى احميري	رئيس مقاطعة طانطان	–	–
محمد الصدور	رئيس مقاطعة بوجدور	–	–
عبد المجيد بن لمريد	رئيس مقاطعة مراكش	عمر رابيع	مهندس التطبيق
مصطفى أزبة	رئيس مقاطعة خنيفرة	محمد مرزوكي	مهندس الدولة
امبارك زيات	رئيس مقاطعة بولمان	لحسن بوكوراي	كذلك
أحمد أزروال	رئيس مقاطعة إفران	الفضيل العروسي	كذلك
محمد وتيني	رئيس مقاطعة تطوان	محمد كروم	كذلك
موحى لزرو	رئيس مقاطعة صفرو	الحسين مونجي	كذلك
امحمد بوبيج	رئيس مقاطعة فاس	محمد لشكر	كذلك
محمد عبدلاوي	رئيس مقاطعة مكناس	خالد الشبوكي	مهندس التطبيق
سكو هاش	رئيس مقاطعة ورزازات	عبد الله البورحيلي	كذلك
فراجي بودي	رئيس مقاطعة وجدة	عبد الرحيم بوطالب	مهندس الدولة
بن حمو بوزمودي	رئيس مقاطعة الحسيمة	أحمد قداف	كذلك
محمد تكمي	رئيس مقاطعة فكيك	محمد كروجي	مهندس التطبيق
عز العرب سعودي حسني	رئيس مقاطعة طنجة	محمد البقالي	مهندس الدولة
محمد النضيشي	رئيس مقاطعة العاجب	–	–
محمد لودي	رئيس مقاطعة شيشاوة	–	–
السي عمر دريسي	رئيس مقاطعة خريبكة	–	–
الحسين عسالي	رئيس مقاطعة تاونات	واليد المامون	مهندس الدولة
عدي وقجي	رئيس مقاطعة أزيلال	عبد الرحيم درو	مهندس التطبيق

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السادة المشار إليهم أعلاه الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمقاطعاتهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغا يفوق 150.000 درهم ؛

– المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1538.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة البذور والمشاتل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كمال ، مهندس الدولة ممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1617.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف قم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو ، أستاذ مدير الدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1618.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم في الجدول طيه الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الحق التير.	مدير تربية المواشي.	التراب الوطني
عبد السلام فكري.	رئيس قسم سلامة الحيوانات.	كذلك
كمال الاغزاوي	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية.	كذلك
عبد الجواد النهدي الادريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.	كذلك
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الانتاج الحيواني.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
ادريس البادة.	رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني.	كذلك
محمد رشيد سقاط.	رئيس مصلحة تغذية البهائم.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي.	رئيس قسم استثمار المراعي.	كذلك
عبد العزيز المغراوي.	رئيس مصلحة تهيئة المراعي وإدارة شؤونها.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
ناجي جندي.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس مصلحة إنتاج الخيل والبغال.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.	التراب الوطني
احمد السعيدي.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1980.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛

– إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بلهدفة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

– الصفقات المبرمة عن طريق المسمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995)

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1981.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش، مدير الشؤون الادارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إبراهيم اهناش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1982.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون المرصدة اعتماداتها في الفصل 21 الفقرة 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العُقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المترتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي حسون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1460.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سرسي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ، في حدود الاختصاصات الموكلة اليه ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1461.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد راضي ، المدير العام للاحصاء والتقديرات المستقبلية والتجهيزات ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديريته للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد راضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الآتية اسماؤهما ، كل واحد فيما يخصه :

- المصطفى حديكي ، مدير الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة ؛
- أحمد المريني ، المكلف بمديرية البناءات والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير النقل رقم 1310.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني النجار ، مندوب وزارة النقل بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير النقل ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1395.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون ، مهندس الدولة ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الشؤون التقنية بما فيها أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد يوسف بوعيسى ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البنيات التحتية بنفس المديرية ، وذلك فيما يخص الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1656.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجلالي كروم ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجلالي كروم ، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز ، مساعد مدير شؤون الموظفين والتكوين والعربي متوكل ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1657.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجلالي كروم ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تتعلق بتسيير شؤون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفين والمأمورين التابعين للوزارة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجلالي كروم ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ومحمد بكباشي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والمامورين التابعين لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1507.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الشرقاوي ، الكاتب العام لإقليم السمارة ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1508.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سملال ، الكاتب العام لإقليم بولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1515.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالموارد البشرية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1633.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، الكاتب العام لوزارة المالية والإستثمارات الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير السياحة رقم 1540.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر براهيم ، المكلف بالقسم الإداري والمالي بوزارة السياحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات وقرارات التوظيف ، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1587.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الامضاء

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسى ، الكاتب العام لوزارة التكوين المهني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التكوين المهني بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد السلام بروال.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1225.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1226.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان هاشي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1227.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوحدان ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعقار ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1421.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لزريقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لزريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد بري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1422.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العلوي المتوكل ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلوي المتوكل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعودي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1423.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بولعمان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بولعمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن البكوري ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1424.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي فاروق ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي فاروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفاتح الرحالي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1425.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مقدم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بروش ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1426.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فوناس بناصر ، رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فوناس بناصر أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن شيات ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1427.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطرش ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الطرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1428.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لحسيني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف لحسيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس عيادي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1518.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار (إقليم الناضور) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1519.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى جمناوي ، مدير المعهد التقني للأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1520.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس الزمراني ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1521.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1522.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنحمص ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1523.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1524.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1525.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1526.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1527.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كنى ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (إقليم سطات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1528.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (إقليم بركان - تاوريرت) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1529.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محسين عبد العزيز ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (إقليم تاونات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1530.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1531.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد المنصوري ، رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1532.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1533.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1692.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو الأشغال العمومية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة الجهة الجنوبية	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش. الحسن بختي ومحمد يحيى المغازلي وعادل رشدي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا الخازن الجهوي باكادير
اكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية باكادير.	عدي شجري والهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي باكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الإقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري وعباس مرادي والهلالي القرشي.	الخازن الإقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم الزواكي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأبو الأسعد المولودي العمراني وصالح خبير.	الخازن الإقليمي بكلميم
طاطا	علي أيت خابا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون	الحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وعبد الله اعريكة.	الخازن الإقليمي بالعيون محصل المالية ببوجدور
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
أسا ـ الزاك وادي الذهب	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك. يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ومحمد امصبر. عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بأسا ـ الزاك محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي والهاشمي نميرة وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة أسفي	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة. أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسفي.	عبد السلام زكار وأحمد سهير. عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة الخازن الإقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	احمد بلخيري وابو عنان محمد الإدريسي.	الخازن الإقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	احمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البوريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	احمد صابر وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سطات	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	احمد صابر وعبد الكريم البوريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	احمد صابر وباري بورقيع ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	احمد صابر وعبد الاله بلمقدم والمعطي نجيد.	الخازن الإقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	احمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بأزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون	نوابهم	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وأحمد أمركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الإقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز والمصطفى بروك وعبد السلام العمراني.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري وأحمد الطيبي ومحمد الصبيحي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك البوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الإقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الإقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الإقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	أمحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الإقليمي بالناضور
فجيج	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	امحمد بن نصر وحسن الطرهوشي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقى والميلود محاد وعبد الإله غربي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودى عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الإقليمي بإفران
خنيفرة	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وبوجملة الرفتاني.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين ايت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الإقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1689.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد أعراب دداوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1690.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعطى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1691.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الشاعر ، المفتش البيطري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1625.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 نوفمبر 1993 للدكتور عبد الاله مشتي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الاله مشتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1969.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 ديسمبر 1994 للدكتور عبد الرزاق مقدم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرزاق مقدم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة « اختيار العلاج بالأشعة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1970.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 سبتمبر 1989 للدكتور أحمد مير علي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد مير علي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة « اختيار التشخيص بالأشعة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1971.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 مارس 1995 للدكتور فؤاد محمد بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد محمد بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة « اختيار التشخيص بالأشعة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2105.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراة لولوج سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 726.69 الصادر في 17 نوفمبر 1969 ، المغير للقرار رقم 501.68 بتاريخ 19 اغسطس 1969 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي في الفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 23 و 24 سبتمبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف ستة وعشرين (26) مفتشا للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشا للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

المادة الثانية

يحتفظ بستة مناصب (6) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراة الى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية قسم الشؤون العامة (مصلحة الموظفين) قبل 10 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : امين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2106.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف مفتشين مساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشين مساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 798.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) يقضي بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 30 سبتمبر وفاتح اكتوبر 1995 بالرباط مباراتان لتوظيف ثمانية عشر (18) مفتشا مساعدا للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشا مساعدا للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار الحاصلين على شهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ، ويخصص لها تسعة (9) مناصب ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لها تسعة (9) مناصب.

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراتين إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، قسم الشؤون العامة (مصلحة الموظفين) قبل 10 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : امين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2107.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء مباراتين لولوج سلك الكتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 أكتوبر 1995 بالرباط مباراتان لتوظيف تسعة (9) كتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بأكملها ويخصص لها خمسة (5) مناصب ؛

أما المباراة الثانية فهي مفتوحة في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراتين إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، قسم الشؤون العامة (مصلحة الموظفين) قبل 10 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2108.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 23 و 24 سبتمبر 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشا للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ، ويخصص له ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح للامتحان الى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية قسم الشؤون العامة (مصلحة الموظفين) قبل 10 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الامضاء : امين الدمناتي.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2157.95 صادر في 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم السبت 7 أكتوبر 1995 مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الاحصاء) مفتوحة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ، ويخصص لهذه المباراة منصبا واحدا (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 30 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2158.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 الخاص بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم فاتح اكتوبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4 ، تخصص سائق) ، وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على رخصة السياقة الذين يثبتون ممارستهم لمهنة السياقة لمدة لا تقل عن اربع سنوات ، ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل ، شارع تادلة ، مابيلا ، الرباط قبل 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2159.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (قطاع التجارة والصناعة).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 الخاص بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم فاتح اكتوبر 1995 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5 ، تخصص سائق) ، ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4 ، تخصص سائق) التابعين لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين يثبتون قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان 6 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل ، شارع تادلة ، مابيلا ، الرباط قبل 16 سبتمبر 1995 تحت إشراف السلم الإداري.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2074.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمقاقيريين والقوابل ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراحي الأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

- Titre de docteur - médecin en stomatologie délivré par l'Université de médecine et de pharmacie - Cluj - Napoca - Roumanie ;

- Titre de docteur en médecine (stomatologie) délivré par l'Institut de médecine de Minsk, ex - U.R.S.S ;

- Titre de docteur en médecine (stomatologie) délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Stavropol, ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكتيديري

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2149.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 23 نوفمبر 1995 المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية : العيون واكادير - اداوتنان ومراكش المدينة وآسفي وبني ملال والدار البيضاء - ابن مسيك والرباط وطنجة ومكناس - الاسماعيلية وفاس الجديد - دار الدبيغ والرشيدية ووجدة - أنكاد.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 - المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثامنة من التعليم الأساسي البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ؛

2 - موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة سبعون (70) منصبا ، منها ثلاثون (30) منصبا للصنف الأول وثلاثون (30) منصبا للصنف الثاني وعشرة (10) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين غير الموظفين وعن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين قبل 13 نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2150.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 82 منه ، (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الخارجية والداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأربعاء 15 نوفمبر 1995 بالرباط الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية.

المادة الثانية

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان خمسون (50) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم الامتحانات والمباريات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، قبل 4 نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2151.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 16 منه (الفقرة الأولى)

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأربعاء 15 نوفمبر 1995 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

المادة الثانية

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين في وجه المساعدين التقنيين المختصين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات والمباريات ، 9 ، زنقة فكيك ، قبل فاتح نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2152.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بإجراء المباراتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بوظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 88 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 26 أكتوبر 1995 بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وسلا والدار البيضاء ـ أنفا ومراكش المدينة وأكادير ـ اداوتنان المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

1 ـ المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا العلمية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ، ويجب أن لا يقل عمرهم عن 18 سنة وأن لا يتعدى 40 سنة في تاريخ إجراء المباراة ؛

2 ـ المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثالثة

يخصص لهاتين المباراتين مائة وسبعون (170) منصبا ، منها خمسة وسبعون (75) منصبا للصنف الأول وسبعون (70) منصبا للصنف الثاني وخمسة وعشرون (25) منصبا لفدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين غير الموظفين ، وعن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وذلك إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل 11 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2153.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 26 اكتوبر 1995 بالرباط المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة مائة (100) منصب يحتفظ منها بخمسة وعشرين (25) منصبا لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق البريد أو مباشرة إلى قسم الامتحانات والمباريات 9 ، زنقة فكيك ، الرباط قبل 11 اكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : أحمد السبيطي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2154.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مباراة لولوج إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 24 سبتمبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) متصرفين مساعدين (السلم 10).

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتفظ لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بـ 25 ٪ من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل 15 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الإمضاء : احمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2155.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مبارتين لتوظيف محررين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم الأحد 24 سبتمبر 1995 بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط مبارتان مستقلتان لولوج سلك المحررين السلم 8 ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الأقل ويخصص لها عشرة (10) مناصب تخصص منها منصبان (2) لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين أثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها عشرة (10) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين لوزارة الشبيبة والرياضة قبل يوم الجمعة 15 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الإمضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2156.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجراء مبارتين لتوظيف الكتاب.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة مبارتين لتوظيف الكتاب شعبة الإدارة وذلك يوم الأحد فاتح أكتوبر 1995 بالرباط ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المتوفرين على مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها خمسة عشر (15) منصبا ويحتفظ بثلاثة (3) من المناصب لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة قبل يوم الجمعة 15 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الإمضاء : احمد مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2102.95 صادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،
والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1378 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين داخليين شعبة الطب بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط يوم 2 نوفمبر 1995 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وخمسين منصبا موزعة على الشكل التالي :

- المرشحون المدنيون ..... 40 منصبا ؛
- المرشحون العسكريون ..... 15 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أكتوبر 1995.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، الامضاء : محمد أشهبار.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1989.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في الآداب تخصص : لغة إنجليزية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- De academische graad van doctor in de taal – en letterkunde – Universiteit Antwerpen – Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures ès lettres délivré par les universités marocaines ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 مارس 1994.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1990.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– Grade De philosophiae doctor (Ph – D) (Doctorat en éducation) – Université du Québec à Montréal – Canada, assorti du diplôme d'études supérieures ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2012.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد معادلة شهادة يتأتى بها ولوج إطار الأساتذة المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار إليه أعلاه قصد ولوج سلك الأساتذة المساعدين :

– Diplôme d'architecte DESA délivré par l'école spéciale d'architecture de Paris – France ;

– Diplôme d'architecte diplômé par le gouvernement délivré par l'école d'architecture de Paris la défense – France.

ينبغي أن تكون الشهادتان المشار إليهما أعلاه مشفوعتين بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2060.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ)، دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية في أحد التخصصات العلمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1994

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ)، شهادة التخصص الماجستير في العلوم الإسلامية شعبة القرآن الكريم وعلومه، المسلمة من طرف كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا، شعبة القرآن الكريم وعلومه المسلمة من طرف نفس الكلية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1897.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (2 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- البناء ،
- الطبوغرافيا ؛
- الهندسة المعمارية ،
- الزراعة ،
- المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي كما هو محدد أسفله :

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية :		
1 ـ موضوع في المادة التي يختارها المترشح	4 ساعات	5
2 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع الأوقاف	4 ساعات	5
ب) الاختبار الشفوي :		
محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني	30 دقيقة	4

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الخامسة

تقيم جميع الاختبارات بدرجة 0 إلى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى الدرجة الممتازة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وأن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس دولة رئيس أو مهندس معماري رئيس ،
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس دولة ، أو مهندس معماري رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الحادية عشر

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1898.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (2 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- البناء ؛
- الفلاحة ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المعلوماتية .

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الخامسة

تقيم جميع الاختبارات بدرجة من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته للترقي إلى الدرجة الممتازة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وما قام بنشره أو إنجازه من أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصفة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس الدولة ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس الدولة رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الحادية عشر

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود منصوري.

* * *

الملحق

برنامج الاختبارات

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابية :		
1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع الأوقاف	4 ساعات	4
2 ـ انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالمادة المختارة يسلم بشأنها ملف للترشح يساعده على إثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية والاقتصادية	5 ساعات	6
3 ـ اختبار في اللغة العربية	3 ساعات	3
ب) الاختبار الشفوي : محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني	30 دقيقة	4

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1899.95 صادر في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 11 و 17 ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين والمهندسين المعماريين الرؤساء أن يوجهوا إلى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم إيصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية إدارية ، كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة الرابعة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة الخامسة

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة الطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة التي قد يوجهها إليه أعضاء اللجنة. وتتداول اللجنة في جلسة سرية لتقيم النتائج ، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقدم اللجنة بعد مداولاتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de l'Université Paris 7 Denis Didero – France, spécialité : physiologie et physiopathologie de la nutrition humaine, assorti de diplôme d'études approfondies dans la même spécialité, délivré par l'Université Paris 7 et de la maîtrise de physiologie, délivrée par l'université de Tours-France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2051.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme d'Université de droit et d'économie immobiliers délivré par l'Université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris (Paris 2), France, assorti de la maîtrise de mathématiques appliquées et sciences sociales (aménagement) délivrée par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2052.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de master of sciences en biologie, délivré par l'Université d'Etat de Kharkov ex-U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2053.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة الثانية عشر (12) منه ؛

وعلى القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (13 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Grenoble – France (spécialité : génie de procédés) assorti du diplôme d'études approfondies (même spécialité) délivré par le même institut et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2054.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة الثانية عشر (12) منه ؛

وعلى القرار رقم 1145.93 الصادر في 12 من ذي الحجة 1413 (13 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de maîtrise de spécialisation en sciences de l'environnement, assorti de diplôme de maître en sciences de l'environnement délivrés par la Fondation universitaire luxembourgeoise – Royaume de Belgique et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2055.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 457.95 الصادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار رقم 457.95 الصادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتتميم قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 457.95 الصادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – ..... assorti du diplôme d'études approfondies de physique, délivré par l'Université de Clermont II – France. »

(الباقي دون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2056.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de docteur d'université, spécialité : mathématiques appliquées assorti du diplôme d'études approfondies (même spécialité) délivrés par les universités françaises et soit de la maîtrise en sciences délivrée par les mêmes établissements, soit de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade universitaire de magister der Verwaltungswissenschaften (Mag. rer. publ.) délivré par l'École supérieure des sciences administratives de Spire – République d'Allemagne. »

مشفوعا بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية المغربية أو شهادة تعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 أبريل 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2057.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de docteur d'université, spécialité : mathématiques appliquées assorti du diplôme d'études approfondies (même spécialité) délivrés par les universités françaises et soit de la maîtrise en sciences délivrée par les mêmes établissements, soit de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.